



فرع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء منطقة القصيم

الرحلات البرية وقفات وأحكام وأداب

كتبها

أ.د / عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

عضو الإفتاء في منطقة القصيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :

فقد اعتاد الناس على ترتيب أمورهم لقضاء إجازاتهم الطويلة والقصيرة، واتخذوا أنماطاً متعددة من السلوك، وتحقيق الرغبات، والسعي فيما يقضى فيه هذا الفراغ، وصارت هذه الترتيبات تتنوع ويزداد تنوعها شيئاً فشيئاً من عام لآخر.

ومما اتخذته الناس وسيلة من وسائل الاستجمام، وراحوا يتفننون فيه، ويعدون له العدة في كل إجازة ما يسمى بالرحلات، حيث أصبحت من البرامج الأساسية للعائلة في الإجازات.

ولأهمية هذه الرحلات أحببت أن أوضح بعض المسائل والأحكام التي من شأنها أن تساعد المسلم في بيان فقه ما يحتاجه أثناء سفره أو ترحاله من خلال هذه الوقفات. وأسأل الله تعالى أن ينفع بها وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم.

الوقفة الأولى

الوقت؛ وما أدراك ما الوقت؟ هو نعمة عظيمة ومنحة كبرى كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **"نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ"** رواه البخاري (٦٠٤٩).

فعليك يا من عزمت على الرحلة أن تحفظ الوقت، وتستفيد من العمل الصالح، وتحذر من إضاعة وقتك في مجالس لا تعود عليك بالنفع، بل تعود عليك بالضرر أحياناً؛ فالوقت هو الحياة، فمن عرف حق الوقت فقد أدرك قيمة الحياة.

الوقفة الثانية

لا ينبغي لرب الأسرة أن يسافر وحده لا سيما إذا طالت المدة، لما يترتب على ترك الأسرة من المفاصد والمساوئ الكثيرة، لأن الغالب على كثير من الأسر أنه إذا غاب راعيها تعودت على الانفلات والتسيب والضياع إلا من رحم ربك، والنفس إذا اعتادت الانفلات صعب فطامها.

الوقفة الثالثة

لا ينبغي للإنسان أن يقترض لأجل أن يمتع نفسه ومن معه، ويبدد المال هنا وهناك، لأن العاقل لا يقترض إلا عند الحاجة، ومتى أمكنه أن يصبر فلا يقترض.

الوقفمة الرابعة

الأحكام المتعلقة بالطهارة

أولاً: الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة:

يشرع لمن كان في البرية ما يشرع لغيره من أحكام، فيشرع له ما يأتي:

- ١- دعاء دخول الخلاء والخروج منه: ويكون ذلك عند تهيئته للجلوس لقضاء حاجته، وهكذا إذا فرغ من قضاء الحاجة.
- ٢- أن يبتعد في الفضاء حتى يستتر.
- ٣- أن يرتاد لبوله مكاناً رخواً- أي: هشاً-.
- ٤- لا يجوز له الاستنجاء ولا الاستجمار باليد اليمنى، وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما، استجمر بيمينه للحاجة، والأفضل أن يتحوّل من موضع قضاء الحاجة، ويستنجي في مكان غيره إن خاف تلوثاً.
- ٥- لا ينبغي أن يتكلم حال قضاء الحاجة، إلا لحاجة.
- ٦- يكره البول في الشق، أي (الفتحة في الأرض)، وهو الحجر للهوام والدواب، وذلك لأنه يخشى من أن يكون في هذا الحجر شيء ساكن فيفسد عليه مسكنه فيؤذيه.
- ٧- لا يجوز أن يبول في الطريق، ولا أن يتغوط فيه، لأن ذلك يؤذي المسلمين، ويؤدي إلى تنجس أقدامهم وثيابهم.
- ٨- لا يجوز لأصحاب الرحلات البرية إذا كان الإنسان في الصحراء استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة من بول أو غائط.

ثانياً: الأحكام المتعلقة بالمياه:

- ١- الماء المكدر بالطين وبعض الأعشاب، يجوز الوضوء والغسل به، والشرب منه، أما المتغير بمجاورة مية، فالأولى التنزه عنه إن أمكن، وماء الغدير الذي نبت فيه عشب، أو طحلب، أو تساقط فيه ورق شجر فتغير بها، طهور غير مكروه، ولو تغير لونه وطعمه وريحه.
- ٢- إذا كان مع الإنسان ماء يحتاجه للشرب وحن وقت الصلاة وليس عنده سوى هذا الماء، فإنه يتيّم، لأنه محتاج إلى هذا الماء، ودفع الضرورة أمر مطلوب.
- ٣- الماء الدائم الذي لا يجري، كالذي يوجد في البر مثل البرك التي يستمر فيها الماء مدة طويلة، لا يجوز للجنب الاغتسال فيه، بل يتناولها تناولاً، أي: لا ينغمس فيه، بل يأخذ منه لاغتساله ياناء أو بيده بعد غسلها.
- ٤- ماء البرك المتجمع من سيول الأمطار، إذا كان لم يتغير طعمه ولا ريحه ولا لونه بنجاسة فلا يضر ما تولد فيه من الدود وغيره، لأن ذلك لا يمكن التحرز منه، فيعض عنه للمشقة، ويجوز الوضوء منه.

ثالثاً : الأحكام المتعلقة بالوضوء والغسل والتيمم :

- ١ - من خاف على نفسه ، إن ذهب للوضوء أو الغسل أن يهلك ، لما في الطريق إليه من السباع والهوام ونحو ذلك ، أو يخاف إن ذهب إليه أن يسرق ماله أو سيارته أو خيمته شرع له التيمم .
- ٢ - من كان في البرية وليس عنده ماء ، فإنه يُعذر بالتيمم إذا كان يشق عليه طلب الماء .
- ٣ - متى تعذر حصول الماء إلا بثمن كثير فلا يلزمه الشراء ، فإن كان الماء لا زيادة في قيمته ، ويستطيع فاقدته أن يشتريه ، أو كان فيه زيادة يسيرة في السعر ، ولا يتضرر بشرائها فهنا يجب عليه الشراء .
- ٤ - يتساهل بعض الناس عند خروجهم إلى البرية في عدم حمل الماء معهم ، وقد يكفي بحمل ما يحتاج إليه لشربه فقط ، وهذا خطأ ، بل عليه أن يحمل ما يكفي لشربه وطهارته ، ولكن لو طالت مدة بقائه في البرية فيترك ما يكفي لشربه وتيمم .
- ٥ - من أدركته الصلاة في مكان ولم يجد الماء للطهارة ، فإنه يجتهد في طلب الماء ، فإن لم يجد فهو عادم ، وإن دُل على ماء لزمه قصده إن كان قريباً ، ما لم يخف على نفسه أو ماله أو يخشى فوات رفقته ولم يفت الوقت . وليس الحكم متعلقاً بالسيارة ، بل يتعلق بالمشي على أقدامه .
- ٦ - من كان على جنابة وهو في البرية ولم يتمكن من تسخين الماء ، وخاف على نفسه من البرد تيمم ، فإذا ارتفع النهار وجاء الدفء اغتسل وليس عليه إعادة ما صلى بالتيمم ، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها إذا وجدت مثل هذه الأعذار .
- ٧ - من كان في البرية واستيقظ جنباً ، وخشي الضرر باستعمال الماء لبرودة الجو ، فإن أمكنه تسخين الماء لزمه ذلك ، ولو خرج الوقت ، لأن النائم معذور ، والوقت في حقه هو وقت استيقاظه ، فتلزمه الصلاة وما يشترط لها من الطهارة ، وإذا لم يجد ما يسخن به الماء ، جاز له التيمم حينئذ ، وعلى من تيمم بلا عذر يبيح التيمم أن يعيد ما صلاه بذلك التيمم ، لتبرأ ذمته .
- ٨ - من دخل في الصلاة بالتيمم ثم جاء بالماء وهو يصلي ، فإنه يحولها نافلةً ، ثم يصلي الفريضة بطهارة الماء .
- ٩ - من كان في البرية وليس عنده إلا ماء قليل ، فالسنة في حقه أن يتوضأ مرةً مرةً ، ومن وجد ماء يكفي بعض طهارته ، فإنه يستعمله وتيمم .
- ١٠ - الدم الخارج بسبب جرح ، أو خرج بسبب شوكة وغير ذلك ، لا ينقض الوضوء ، سواء كان قليلاً أم كثيراً .
- ١١ - دلت الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن لحم الإبل ينقض الوضوء ، ويدخل في ذلك الكرش والكبد والشحم والكلية وما هو دون اللحم ، أما المرق ، واللبن فليس ذلك من نواقض الوضوء .

الوقفة الخامسة

الأحكام المتعلقة بالصلاة

- ١- من كان في البرّ وخفي عليه اتجاه القبلة لزمه أن يسأل إن كان في مكان يمكنه السؤال، فإن صلى باجتهاده وعدم سؤاله وتبين خطؤه لزمه إعادة الصلاة، فإن كان بعيداً ولا يمكنه السؤال فلا يلزمه إعادة الصلاة إن أخطأ في اتجاه القبلة.
- ٢- من صلى منحرفاً عن القبلة من غير سؤال ولا اجتهاد، فإن كان الانحراف سيراً فلا بأس، أما إذا كان كثيراً بحيث تكون القبلة وراءه أو عن يمينه أو عن شماله فعليه إعادة الصلاة التي مضت.
- ٣- إن خرج شخصان إلى البرّ فاختلفاً في تحديد جهة القبلة، جاز اتباع أحدهما الآخر في الائتمام مع اختلافهما في جهة القبلة، والاختلاف هنا لا يمنع من الائتمام.
- ٤- متى خرج جماعة في رحلة إلى البرّ فالواجب عليهم أن يؤذّنوا وقيموا، لعموم الأحاديث في شرعية الأذان.
- ٥- لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت، ومن أذن وتبين له أن أذانه وقع قبل دخول وقت الصلاة التي أذن لها وجب عليه أن يعيد الأذان بعد دخول الوقت، إلا صلاة الفجر، فإنه يؤذن لها الأذان الأول قبل دخول الوقت، وهذا الأذان ليس لإقامة الصلاة، بل لكي يقوم النائم ويرجع القائم - المصلي -، ثم يؤذن لها بعد دخول الوقت لأداء الصلاة.
- ٦- من الأمور المهمة التي يجب مراعاتها أن لا يتكلم في أثناء الأذان، فقد كرهه طائفة من أهل العلم، وما يحصل من بعض الشباب في الرحلات البرية من إضحاك من يؤذن فهذا خطأ ظاهر.
- ٧- من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها أعطان الإبل، والمقصود بها: الأمكنة التي تقيم فيها، وتأوي إليها، وليس في المرابض التي تربض فيها ثم تقوم ولا تعود.
- ٨- يستحب لأصحاب الرحلات البرية الإبراد بالظهر في الصيف، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم" رواه البيهقي (٥٢٩)، ويستحب تعجيله في الشتاء والربيع والخريف.
- ٩- بول وروث ما يؤكل لحمه من الحيوان كالإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، والحمام، وجميع الطيور ظاهر، إذا أصاب الثوب شيء منها فالصلاة بها صحيحة، بخلاف بول ما لا يؤكل لحمه، فإنها نجسة، كبول الحمار وروثه مثلاً، فهذه إذا أصابت الثوب أو البدن فإنه يجب تطهير ما أصابها.

١٠ - من خرج إلى البرّ وكانت المسافة التي يقصدها مسافة قصر صبح له التطوع على المركوب من راحلة، وسيارة، وغيرها من وسائل النقل، ويستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام، أما الفريضة فلا بد من النزول لها إلا عند العجز.

١١ - يلاحظ عند أصحاب الرحلات البرّية التهاون في إدراك تكبيرة الإحرام مع ما جاء في فضل إدراكها، وهذا أمر لا ينبغي، بل المطلوب من كل مسلم أن يعتني بالصلاة، ويتبها للدخول فيها حتى لا تفوته تكبيرة الإحرام.

١٢ - تأخير صلاة العشاء أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: "كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ" البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧)، لكن إذا كان يلزم من تأخيره إياها أن يدع الجماعة فلا يجوز، لوجوب صلاة الجماعة عليه.

١٣ - يلاحظ أن بعض المصلين وبخاصة الذين يخرجون إلى البرّ يتجولون بأبصارهم أثناء الصلاة، وهذا خلاف الخشوع المأمور به في الصلاة، وقد نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "لِيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ" رواه مسلم (٤٢٨).

١٤ - مما يلاحظ عند البعض أنه يغطي فمه وانفه أثناء الصلاة دون ضرورة، من حصول ريح شديدة، أو غبار، أو برد، وهذا العمل مكروه لوجود النهي عن التلثم.

١٥ - يحصل أحيانا في الرحلات البرّية، استقبال النار أثناء الصلاة وهذا العمل مكروه، والمقصود بالنار هنا ما كان لها لهب، فإن كانت النار قد أطفئت أو لم يبق منها إلا الجمر، فلا حرج في استقبالها.

١٦ - يلاحظ عند بعض من يخرجون إلى البرّ إذا ضاق بهم مكان الفرش للصلاة تقدم البعض وصلى بجانب الإمام، وهذا خلاف الصواب والأولى، فعلى الجميع أن يجتهد في أن يكون الإمام مستقلا بإمامته وفي صفّه وحده، لأن هذا هو المعهود من إمامة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

١٧ - إذا خرج المسلم لرحلة برّية مسافتها (٨٠) كيلو مترا تقريبا أو أكثر، للنزهة أو للصيد، أو لغير ذلك من الأسباب المباحة شرع له القصر، فيصلّي الأربع اثنتين، ويجوز له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير، على حسب ما يراه أرفق به، وإذا كان نازلا مستريحا فترك الجمع أفضل، فيصلّي كل صلاة في وقتها قصرا.

١٨- من يصلي في البرّ قد يعلق بعض التراب في وجهه، فيكره مسحه أثناء الصلاة، وله أن يمسه بعد السلام.

١٩- متى خرجت مجموعة من الناس إلى البرّ وبعثوا عن البلد بحيث لا يسمعون صوت المؤذنين، لولا وجود مكبر الصوت فلا تلزمهم الجمعة، وأما إذا كانوا قريبين من البلد، بحيث لو كان المؤذنون يؤذنون بمكبر لسمعوه لزمهم الجمعة.

٢٠- من خرج للنزهة وأراد إقامة أكثر من أربعة أيام في محله وعزم على هذا، لزمه أن يتم الصلاة الرباعية، أما إذا لم يجزم، هل يقيم يومين أو ثلاثة أو أربعة؟ فله أن يصلي قصراً، اثنتين اثنتين، ولا بأس أن يجمع، لكن ترك الجمع أفضل.

٢١- إذا دخل وقت الصلاة وهو في البلد وقد نوى الخروج إلى البرّ ثم ارتحل قبل أن يصلي وغادر معمور البلد جاز له الجمع، وكذا القصر.

٢٢- من خرج من بيته وفي نيته الذهاب إلى برّ قريب ثم واصل السير إلى برّ أبعد منه غير قاصد له ثم تبين له أنه في مسافة قصر، فلا يجوز له القصر لعدم وجود نية السفر.

٢٣- من خرج من بلده إلى الصحراء القريبة وهو يرى مباني هذه البلدة فلا يلزمه الذهاب إلى هذه البلدة، بل له أن يصلي في مكانه، إلا إذا سمع النداء.

٢٤- مما ينبغي أن يحرص عليه المصلي في البرّية أن يصلي إلى سترة، وأن يدنو منها، وهي مشروعة في حق الإمام والمنفرد، وكذا المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته إن أمكن.

٢٥- من السنن التي ينبغي إحيائها في البرّ الصلاة بالنعال، وبخاصة إذا صلوا على غير فرش، إحياءاً للسنة، وإشاعة لها بين الناس.

٢٦- لا حرج على الإنسان إذا صلى في البرّية في أيام الصيف، إذا كانت الأرض حارة، أو في أيام الشتاء إذا كانت الأرض باردة برداً يذهب الخشوع، أو كان فيها حصى يذهب الخشوع، أو ما أشبه ذلك، أن يضع بينه وبين هذه الأرض طرفاً ثوبه، أو طرف غترته، أو ما أشبه ذلك، لأن هذا يؤذي الإنسان إذا سجد عليه، ويذهب عنه الخشوع.

٢٧- إذا لم يستيقظوا إلا بعد خروج وقت صلاة الفجر فيصلوها جماعةً، ويسن لهم أن يغيروا مكانهم.

الوقفه السادسة

في ذكر بعض الآداب المتعلقة بالرحلات البرية:

- ١- إخلاص النية في ترويح القلب، وإراحة الجسم للتقوي على طاعة الله، والعودة لتنفيذ أوامر الله بهمة أعلى، وعزيمة أقوى.
 - ٢- أن لا يترتب على تتبع السيول والأمطار والبحث عن مظانها تضييع الساعات الطويلة، والأوقات الكثيرة، فيضيع بسبب ذلك مشاغل الأهل والأولاد.
 - ٣- ضبط تلك الرحلات البرية، بحيث لا تضيع صلاة مكتوبة، والتأذين لكل صلاة، وجمع الأهل والأولاد، وكل من خرج للصلاة جماعة.
 - ٤- يجب عليهم الحرص على الاستيقاظ لصلاة الفجر، فإن الغالب على من يخرج إلى مثل هذه الأماكن السهر الطويل الذي يفوت عليهم أداءها في وقتها.
 - ٥- مما ينبغي مراعاته في البر عدم تقدير الأماكن التي يرتادها الناس من ظل أو عشب، فعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل" رواه أبو داود رقم (٢٦)، وابن ماجه رقم (٢٢٨)، وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٦٢).
 - ٦- المحافظة على الأماكن العامة التي يجلس فيها؛ فهذه الأماكن ملك للجميع، ولا ينبغي لمسلم أن يؤدي غيره بأي شكل من أشكال الإيذاء، وخصوصاً ما يقع من بعض الشباب -هداهم الله- من التفحيط والتطعيس، والمرور أمام النساء في البر، والتعرض لهن فجأة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من أذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم" رواه الطبراني برقم (٢٩٧٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٩٤).
 - ٧- على المرأة المسلمة إذا خرجت للبر الاحتشام وحفظ حيائها، ومراقبة ربها، وعدم تبرجها بحضرة الرجال الأجانب، فالعجاب لا يرتبط بمكان أو زمان معين.
 - ٨- ذكر الدعاء عند النزول وتعويد الأطفال عليه، وهو: "أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق" رواه مسلم (٢٧٠٨).
 - ٩- تجنب اتخاذ أوراق الصحف كمفارش أو استخدامها فيما يهين، لا سيما إذا علم أن فيها آيات من القرآن أو شيئاً من أسماء الله الحسنى أو أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم-.
 - ١٠- رهب الإسلام من قطع الأشجار البرية النافعة عبثاً، وتوعد الفاعلين بالنار، قال -صلى الله عليه وسلم-: "من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار" رواه أبو داود (٥٢٣٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦١٤)، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم، عبثاً وظلماً، بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار.
- هذا والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.